قراءة في قرارات المجامع والهيئات الفقهية حول اختيار جنس الجنين

أ. د هيلة بنت عبدالرحمن بن يابس

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

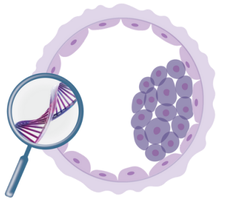

المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع وأخلاقياتها

مارس 2023م 6-4

اختيار نوع الجنين

قبل التلقيح
(انتقاء النطف)

بعد التلقيح وقبل الحمل
(انتقاء اللقيحة)

بعد الحمل
(الاجهاض الانتقائي)

بعد الولادة
(الوأد)

توصيات ندوة الإنجاب

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

١٤٠٣

" اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكرًا أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منه شرعًا عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس، مع ملاحظة أن الذين أجازوا اشترطوا أن يأخذ الأطباء بأقصى ما يمكن من الاحتياط"

قرارات المجامع الفقهية

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التلقيح غير الطبيعي

(القرار الخامس في الدورة السابعة عام ١٤٠٣، والقرار الثاني في الدورة الثامنة عام ١٤٠٥)،

وكذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(القرار الرابع في الدورة الثالثة عام ١٤٠٧)

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع اختيار جنس الجنين

(القرار السادس في الدورة التاسعة عشرة، وتاريخ 22-27 شوال 1428/ 2007)

((... فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد ذكرًا كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى، قال تعالى: [وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكرًا كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

- أولًا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها.
- "ثانيًا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك القرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول تقدم تقريرا طبيا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.
- ثالثًا: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية...

الفتاوى الشرعية

- قبل قرار المجمع صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (رقم 94 ع / 98 ، وتاريخ 3/ 3/ 1419)
- وبعد قرار المجمع صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية (رقم 6123 وتاريخ 1/12/2007) وتلتها عدد من الفتاوى بالإباحة وعدم القصر على الضرورة العلاجية.
- ثم صدرت فتوى دار الإفتاء بالأردن بمثل قرار المجمع (رقم 733 وتاريخ 11/5/2010)

ثم تتابعت الفتاوى والبحوث في هذا

وبالنظر في القرارات والتوصيات والفتاوى والبحوث في هذا الموضوع يلحظ الآتي:

- المنع فيما لو كان توجهًا أمميًا.

ولعل تصور وقوع مثل هذا بعيد

- من المعاصرين من منع التدخل مطلقًا.
- وبالنظر في أدلتهم يلحظ أن منها ما يقوم على إنكار إمكانية الاختيار لنوع الجنين، وهذا قد أثبت العلم والواقع خلافه، ومنها ما يرى أن في هذا تعديًا وتطاولًا على حكمة الله في خلقه، ومنازعة له في مشيئته، وهذا التدخل في الواقع إنما هو من قدر الله، وهو بذل للسبب، ولن يأتي إلا ما قدره الله وقضاه.
- ومن أدلتهم ما قام على إنكار الحاجة لهذا الإجراء ودعا للرضا والتسليم، وهذه الحاجات الدافعة للاختيار منها ما هو موطن اختلاف وتدارس فعلا ، ومنها ما مال جمهور المعاصرين لاعتباره، وهو الدافع العلاجي؛ لأنه من التداوي المشروع.

اتجه عامة المعاصرين لإباحة فعل الطرق الطبيعية

بل رأى أعضاء جمعية العلوم الطبية أن هذا الموضوع طبيعي وبديهي ويجب ألا يتوقف عنده.

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى إباحة التدخل لاختيار نوع الجنين بالطرق المخبرية في حالات وهم قسمان:

- من أباحها للضرورة العلاجية
- من أباحها للحاجات الصحية والنفسية والاجتماعية

- **أبرز الأصول التي استندت إليها الأقوال السابقة ما يأتي:**

1. صيانة العقيدة من أن يشوبها توكل على غير الله، أو اعتقاد قدرة المخلوقين على الخلق والتدبير وتعلق القلوب بهم، أو التطاول على حكمة الله في تقسيم خلقه، وعدم الرضا بقضائه.
2. حفظ النسب وحمايته من الاختلاط؛ لمظنة الخطأ في نقل اللقائح والنطف.
3. صيانة العورات من كشفها والنظر إليها ومسها، إذ الأصل عدم إباحة كشف العورة المغلظة إلا للضرورات أو الحاجات المعتبرة شرعًا.
4. حفظ النسل من الضرر، فبقاء النطف واللقائح في أيامها الأولى في غير محضنها الطبيعي في الطرق المخبرية قد يعرضها للضرر، أو للطفرات الجينية.
5. وجود الحاجة التي تستباح لأجلها المحظورات؛ فرأى فريق اعتبار الضرورة العلاجية دون سائر الحاجات، ورأى فريق اعتبار الحاجات الاجتماعية والنفسية أيضًا، في حين رأى فريق آخر عدم وجود الحاجة المعتبرة شرعًا.

هل الأصل المنع أو الإباحة

والمؤمل في هذا اللقاء أن يُعتنى بدراسة الآتي:

أولًا: حكم اختيار نوع الجنين إذا جاء تبعًا لا استقلالًا.

ثانيًا: الحاجة للنظر فيما دون الضرورة العلاجية وهي الحاجة العلاجية.

ثالثا: الحاجة لبحث ما يمكن أن يقع عند إجراء الطرق غير الطبيعية من عدم الاكتفاء أثناء الفحص بالبحث عن الذكورة والأنوثة ، بل يصل الأمر إلى فحص الصفات الأخرى، والتشهي في اختيار الصفات الجسدية.

رابعًا: مناقشة حالات الضرر النفسي، أو الحرج الاجتماعي

وهل تتحقق فيها ضوابط الحاجة المعتبرة التي تستباح لها المحظورات؟

اختلاط الأنساب

كشف العورة المغلظة

احتمال الضرر

التكاليف المالية

العبث العلمي

خامسًا: ماذا عن الاحتياطات التي اشترطت في القرارات السابقة؟

سادسًا: هل شرط " الأمن من لحوق الضرر بالجنين" متحقق في الطرق المخبرية بحيث يسمح بإجرائها أو التوسع فيها؟

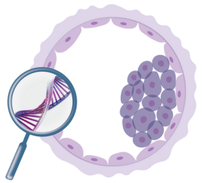

- يمكن أن يراعى في توصيات هذا اللقاء:

* يحسن تقييد الطرق الطبيعية التي يباح استخدامها لاختيار نوع الجنين بكونها مستندة لأصول شرعية أو حقائق علمية.

* كما يحسن التنبيه على حكم الإجهاض المنتخب أو الإجهاض الانتقائي.

- وعند كتابة التوصيات يُتأمل في : هل الأولى أن تفرد الحاجات الاجتماعية والنفسية بتوصيات خاصة، وتحصر الإباحة وفق ضوابط، أو أن النظر في المآلات يجعل تركها قضايا عين لها أحكامة الخاصة أولى؟

  إذ لا يخفى أن التنصيص على الحاجة النفسية يُخشى منه فتح باب التدخل؛ إذ كلُ من سيقدم على التلقيح غير الطبيعي رغبة في نوع معين إنما دفعته لذلك حاجة نفسية!
- وتأطير الحاجة بأطر حاصرة واضحة لغربلة الحاجة الحقيقية من الحاجة المتوهمة قد يكون عسيرًا، خصوصًا وأن العامة يتلقفون الحكم المصرح به أولًا ويتجاوزون الضوابط!

- يحسن توصية المراكز البحثية والأطباء باستقراء نتائج البحوث والدراسات العالمية الموجهة لمواليد التلقيح غير الطبيعي، وإجراء دراسات محلية لرصد أوضاعهم الصحية ومقارنتها بمواليد الطرق الطبيعية.

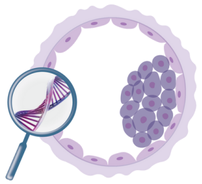

والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.